

## الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر

### The legal Nature Of The Constitutional Court in Algeria.

تاريخ القبول: 2023/06/04

تاريخ الإرسال: 2023/03/02

سياسية، رغم الاحتياطات المتخذة، لهذا يجب استبدال التعيين بأسلوب الانتخاب من طرف السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للقضاء للحد من التسييس. وتتضمن المحكمة عدة مظاهر للطابع القضائي سواء على مستوى العضوية أو الوظيفة، ورغم ذلك لا تُعد هيئة قضائية، كما تتشابه أكثر فأكثر مع النموذج الأوروبي للمحاكم الدستورية، حيث تطغى عليها الجوانب التقنية، وتتجسد نمطاً للرقابة المتخصصة.  
**الكلمات المفتاحية** التسييس؛ التقنية؛ الرقابة القضائية؛ الرقابة المتخصصة.

مرابط حسان<sup>\*</sup> *MERABET Hassen*

المركز الجامعي تيبازة

*University Center of Tipaza - Algeria*  
*merabet.hassen@cu-tipaza.dz*

#### ملخص:

اكتفى المؤسس الجزائري باستحداث المحكمة الدستورية دون تحديد طبيعتها القانونية، ورغم استهدافه ابعادها عن الجوانب السياسية في تشكيلها وعملها، إلا أن ذلك لم يتحقق كلياً، بسبب اعتماد أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء منها، والقائم على اعتبارات

\* المؤلف المراسل.

*power, or High council of the judiciary, for reduction the politicization*

*That court contains a lot aspect of judiciary character, in the level of membership or function, however that IS not considered judiciary organ, Also it IS look alike more and more, whit European model of constitutional courts, dominated by technical aspects represented a method of specialized control.*

**Keywords:** Politicization; Technical; Judicial control; Specialized control.

**مقدمة:**

تعرف الأنظمة الديمقراطية ذات الدساتير الجامدة نموذجين تقليديين للرقابة على دستورية القوانين، أولهما الأسلوب القضائي الذي نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1803، الثاني هو النموذج الأوروبي والمعنوي أيضاً بالنموذج النمساوي، يتسم بوجود محكمة دستورية مركبة، مستبطة من كتابات الفقيه Kelsen، تعتقد غالبية الدول الأوروبية- باستثناء فرنسا- لكل نموذج نظامه القانوني الخاص به، والختلف جوهرياً عن الآخر من حيث الهيئات المختصة بالرقابة، تشكيلاً لها، الإجراءات أمامها، آليات تحريكها، حجية القرارات... الخ.<sup>(1)</sup>

كما ظهر إلى جانب النظامين سالفى الذكر النموذج الفرنسي، انتشر في دول كانت تحت حماية فرنسا أو مستعمرة من قبلها<sup>(2)</sup>، يجسد نوعاً من الرقابة السياسية<sup>(3)</sup>، حيث تكلف بهذه المهمة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري، يعتبر هذا النموذج غيرأساسي، وبعبارة أخرى أسلوباً شاداً وغير شائع في أوروبا، ويبتعد كثيراً عن تصنيف المحاكم الدستورية وعن أسلوب الرقابة القضائية.<sup>(4)</sup>

من بين الأنظمة السالفة الذكر اعتقدت الجزائر النموذج السياسي، منذ دستور 1963 الذي استحدث جهاز المجلس الدستوري، هذا الأخير استمر العمل به لمدة طويلة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 المندرج ضمن الإصلاحات الدستورية المنشقة عن الحراك الشعبي، بموجب هذا التعديل تم استحداث هيئة بديلة عن المجلس الدستوري لم تعرف من قبل، تتمثل في المحكمة الدستورية، نظمت بجملة من النصوص القانونية<sup>(5)</sup> من حيث تشكيلاً لها، تسييرها، واحتياصاتها.

استهدف هذا الإصلاح تقوية وتفعيل الرقابة، لضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية المحفوظة للمواطنين، مبدأ الفصل بين السلطات، وبقية عناصر دولة القانون، عن طريق فرض رقابة سابقة تمنع إصدار قوانين مخالفة للدستور، ورقابة لاحقة تستهدف إلغاء النصوص غير الدستورية.

لقد اكتفى المؤسس الجزائري باستحداث المحكمة الدستورية، وتعريفها كمؤسسة رقابية مستقلة، دون تحديد طبيعتها القانونية ونوع الرقابة المباشرة، إن كانت هيئة قضائية تباشر رقابة قضائية أم لا، حيث لم يعر أهمية لهذه المسألة، التي



يكتنفها الغموض وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

ما هي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر على ضوء التجارب التقليدية المقارنة؟ تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الآتية:

- هل تعتبر المحكمة الدستورية هيئة تقنية محضة تبتعد كلياً عن التسييس، ولا تتضمن ملامح عن النمط الرقابي السياسي، خلافاً لما كان عليه الحال في التجربة السابقة للمجلس الدستوري؟- هل إطلاق المؤسس الجزائري لطبلح المحكمة La Cour يفسر بأنها هيئة قضائية تشكل جزءاً من التنظيم القضائي، وتجسد وبالتالي نمطاً للرقابة القضائية، أم أن صياغته لا يقصد منه ذلك؟

- هل تأثر المؤسس الجزائري بالنمط القضائي الأمريكي عند تنظيمه للمحكمة الدستورية من حيث تشكيلاها، تسييرها، و اختصاصاتها؟

- هل تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر نسخة مشابهة للنموذج الأوروبي؟ إن الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تتم من خلال البحث عن مظاهر الطابع السياسي للمحكمة الدستورية (المحور الأول) ثم مظاهر طابعها القضائي (المحور الثاني) ومدى تقاربها مع النموذج الأوروبي (المحور الثالث).

#### المحور الأول: مظاهر الطابع السياسي للمحكمة الدستورية.

ترتبط الرقابة السياسية بالنظام الفرنسي، بعد كتابات فقيه الثورة الفرنسية Sieyès، فقد تم خوض عن إصدار دستور 1799 إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس الشيوخ، استمر العمل به إلى غاية دستور 1946 حيث أنشئت لجنة دستورية تقوم بهذه المهمة، حل بدلًا عنها المجلس الدستوري على إثر صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، لا يزال العمل به مستمراً إلى غاية كتابة هذه الأسطر.<sup>(6)</sup>

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري استهدف التراجع عن أسلوب الرقابة السياسية بإلغاء المجلس الدستوري، إلا أن ذلك لم يتحقق بصفة مطلقة، حيث يتجلّى مظاهر في الصيغة السياسية للمحكمة الدستورية على مستوىين رئيسيين، هما عضويتها (أولاً) وأالية تحركها بواسطة الإخطار (ثانياً).

### أولاً: عضوية شخصيات سياسية

تمارس الرقابة السياسية من قبل هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري، بالمقابل تمارس الرقابة القضائية من طرف محكمة مركبة واحدة، أو كل المحاكم في الدول التي تأخذ بلامركزية الرقابة.

يضم المجلس الدستوري الفرنسي تسعة (9) أعضاء جلهم شخصيات سياسية، تتبعها الأحزاب السياسية، تمثل كل من السلطة التنفيذية (3 أعضاء من بينهم الرئيس) والسلطة التشريعية (06 أعضاء) يضاف إليهم الرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية.<sup>(7)</sup>

في الجزائر تضم المحكمة الدستورية اثنتا عشر (12) عضوا، من بينهم أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة. حددت المادة 187 من الدستور الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء، أهمها التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، إضافة لشرط عدم الانتماء الحزبي.

ميدئيا يستبعد شرط عدم الانتماء الحزبي تعين شخصيات سياسية تتبعها لتيارات حزبية معينة، لاسيما حزب رئيس الجمهورية، غير أن هذا الشرط لا يمنع كليا من تعيين رجال سياسة أحرازاً لبعض الأعضاء في أحزاب سياسية، أو تعيين رجال سياسة قدماه سبقت لهم العضوية في الماضي، ثم تركوا العمل السياسي أو انسحبوا من الحزب السياسي الذي ناضلوا تحت لوائه، غير أن تركهم للعمل السياسي أو انسحابهم من الحزب السياسي لا يعني أنهم لا يملكون ميول سياسية موالية للسلطة الحاكمة، أو لرئيس الجمهورية الذي قد يكون هو بدوره ترشح حرا وفاز في الانتخابات الرئاسية دون انتماء حزبي.

إن الطابع السياسي لهؤلاء الأعضاء ينبع من جهة تعيينهم، وهي السلطة التنفيذية - سلطة سياسية - ومن ولائهم لرئيس الجمهورية ونظام الحكم السائد، لأن التعيين في جوهره يقوم على اعتبارات سياسية، يعني منح الثقة للشخص المعين لأجل خدمة توجهات جهة التعيين، إذ لا يتصور تعين شخص يسبح ضد التيار.<sup>(8)</sup>

إن شرط عدم الانتماء الحزبي لا يغلق الباب على رئيس الجمهورية لتعيين شخصيات



دون انتماء حزبي، لكنها ذات ميول مشابهة أو قريبة لميوله السياسية، الأمر الذي يفسح المجال لتسبيب المحكمة الدستورية، رغم الاحتياطات التي اتخذها المؤسس الدستوري للحد من ذلك وإعطائهما استقلالية أكثر، بموجب عدم الإنتماء الحزبي للأعضاء وآداء اليمين . لهذا نفضل استبدال أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية بأسلوب الانتخاب من قبل السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة والمحكمة العليا، أو انتخابهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، مع إسناد رئاسة المحكمة الدستورية إلى عضو ينتمي للسلطة القضائية، لتدعم طابعها القضائي أكثر، ولتعزيز استقلاليتها أيضا، وفي أسوأ الأحوال إذا تركت صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية، يستحسن تقييد سلطته في الاختيار، عن طريق إلزامه بتعيين الأعضاء الأربع من بين القضاة المتنميين لجهتي القضاء العادي، والقضاء الإداري.<sup>(9)</sup>

### **ثانياً: آلية الإخطار القبلي**

يرتبط الإخطار القبلي بالرقابة السياسية في فرنسا، وهو عبارة عن إشعار المجلس الدستوري من طرف جهة سياسية، بموجب عريضة تتضمن الطعن في النص القانونيمخالفته الدستور. يملك حق إخطار المجلس الدستوري في فرنسا كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، ستون (60) نائباً بالجمعية الوطنية، وستون (60) عضواً بمجلس الشيوخ.<sup>(10)</sup>

يعتبر الإخطار شرطاً مطلوباً لتحرير الرقابة، وفي غيابه لا يستطيع المجلس الدستوري مزاولة مهمته من تقاء نفسه، من هذه الزاوية يتشبه نسبياً مع الدعوي بصفتها وسيلة اللجوء إلى القضاء، كما يتميز بكونه حق مخول لشخصيات سياسية فقط دون الأفراد والقضاة، وهو أحد أوجه الاختلاف الجوهرية بين الرقابتين السياسية والقضائية. في النوع الأول تحرك الرقابة من طرف شخصيات سياسية، وينعدم فيها دور الفرد في اللجوء إلى المجلس الدستوري- مع مراعاة التطور المتعلق بالمسائل ذات الأولوية للدستورية- بينما في الرقابة القضائية يبرز دور الأفراد في تحرير الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع بعدم الدستورية، وينعدم فيها دور الشخصيات السياسية. يتصل الإخطار في فرنسا بالرقابة السابقة أي قبل إصدار القوانين ونشرها بالجريدة الرسمية أي في الفترة ما بين التصويت على النص في البرلمان واصداره من

طرف رئيس الجمهورية، حيث لا يتاح بعد ذلك، إذ يقتصر الأمر على الرقابة اللاحقة بواسطة الدفع بعدم الدستورية، وتبعاً لذلك فإن رقابة المجلس الدستوري عند إخباره تكون ذات طبيعة نظرية مجردة، لكونها لا ترتبط بنزاع مادي مطروح أمام القضاء. بالنتيجة لذلك فإن أطراف النزاع الدستوري في هذا النوع يكون بين سلطات عامة ممثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(11)</sup>، هذه الآلية تعمد في أسلوب الرقابة القضائية كما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يغيب فيها دور السلطتين التنفيذية والتشريعية في تحريك الرقابة، ويقتصر الأمر على الأشخاص بمناسبة نزاع مطروح أمام القاضي. في الجزائر يمكن إخبار المحكمة الدستورية قبل اصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أربعون (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني، وخمس وعشرون (25) عضواً بمجلس الأمة<sup>(12)</sup>، وهو ما يشكل أحد أهم ملامح الطابع السياسي للمحكمة الدستورية، سواء بالنظر إلى صفة هذه الجهات، أو بالنظر لأطراف النزاع الدستوري، والقائم بين سلطتين سياسيتين.

#### **المotor الثاني: مظاهر الطابع القضائي للمحكمة الدستورية**

يبعد الأسلوب الرقابي الجزائري كثيراً عن الرقابة القضائية المنتهجة في الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث عدم اعتناق لامركزية الرقابة، عدم العمل برقابة الإمتاع عن تطبيق النصوص غير الدستورية، الحجية المطلقة لا النسبية للأحكام القضائية بدسورية أو عدم دستورية نص معين. رغم التباعد السالف الذكر إلا أنه توجد بعض مظاهر الصبغة القضائية، والتي تبدو على مستوى العضوية (أولاً) أسلوب الدفع (ثانياً) تقدير القاضي لشرط الجدية (ثالثاً) اجراءات الفصل في مسائل الدستورية (رابعاً) دور المحكمة كقاضي انتخابات (خامساً).

#### **أولاً: عضوية قاضيين**

. تمارس الرقابة في النظام الأمريكي من طرف المحكمة الفدرالية (مركزية الرقابة) بالنسبة للقوانين الفدرالية ومدى مطابقتها للدستور الفدرالي، وهي تضم تسعة (09) قضاة فدراليين، وفيما يخص قوانين الولايات في علاقتها بدستور الولاية، تمارس الرقابة من كل المحاكم في الدولة (لامركزية الرقابة). .... في الأسلوب الرقابي



المتبثق عن مدرسة kelsen والمطبق في كل من ألمانيا، إسبانيا مثلاً، تتولى الرقابة محكمة دستورية خاصة مستقلة عن السلطة القضائية<sup>(13)</sup>، بينما في بعض الدول العربية على غرار مصر<sup>(14)</sup>، قطر<sup>(15)</sup>، الكويت<sup>(16)</sup>، أنشئت محاكم دستورية لكنها جزءاً من السلطة القضائية وليس مستقلة عنها، بحكم تأكيد النصوص القانونية على طابعها القضائي، والذي تدعمه تشكيالتها القضائية المضافة. ...

في الجزائر تضم المحكمة الدستورية قاضيين اثنين يمثلان جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ينتخban على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو أحد أوجه الاختلاف مع نظام المجلس الدستوري الفرنسي. تمنح عضوية قاضيين بالمحكمة- رغم قلة العدد- صبغة قضائية وتقلص من الطابع السياسي، لأنه في الأسلوب القضائي تمارس الرقابة من قبل القضاة فقط، عكس الرقابة السياسية الممارسة من شخصيات سياسية. مقارنة مع المغرب تفتقد المحكمة الدستورية لتمثيل السلطة القضائية<sup>(17)</sup>، بينما تضم المحكمة الدستورية التونسية وفقاً لدستور 2014 أربعة (04) قضاة، يعينهم المجلس الأعلى للقضاء<sup>(18)</sup>، بينما أصبحت تشكيالتها قضائية مضافة - تسعه قضاة- بموجب دستور 2022 بصفتها هيئة قضائية مستقلة رغم عدم إدراجها ضمن الباب المتعلق بالوظيفة القضائية.<sup>(19)</sup> ....

تجدر الإشارة إلى أن عضوية قاضيين اثنين يمثلان السلطة القضائية، يعتبر عدد ضئيل جداً، يعادل عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقاً، ولا يعكس تسمية الهيئة بالمحكمة، لأنه من غير المنطق استبدال تسمية المجلس بالمحكمة مع الإبقاء على نفس عدد التمثيل، حيث يفترض الأمر اعتماد تركيبة قضائية مضافة، حتى ينسجم الإسم مع تشكييلة الهيئة، أو رفع عدد القضاة لأكثر من النصف- في أسوأ الأحوال- لكي يطغى عليها الطابع القضائي. ....

يتدعم الطابع القضائي للمحكمة الدستورية أيضاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الشروط المطلوبة في الأعضاء، والضمانات التي يتمتعون بها أثناء آداء وظيفتهم، حيث تتشابه مع الضمانات والشروط المطلوبة لتولي القضاة، مثل آداء اليمين<sup>(20)</sup> لتدعم им الاستقلالية والحياد، عدم القابلية للعزل أو الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.<sup>(21)</sup>

### **ثانياً: حق المتقاضي في الدفع بعدم دستورية القوانين**

....يعتبر الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين أهم مظاهر الرقابة القضائية، يبرز من خلاله دور الأفراد في إثارة مسائل الدستورية بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، يستهدفون منه استبعاد تطبيق القانون لمخالفته الدستور. ....<sup>(22)</sup>

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الدفع بعدم الدستورية، لهذا فإن تبني فرنسا له سنة 2008، تحت مسمى المسائل ذات الأولوية للدستورية QPC، لا يعني أنه نموذج للرقابة السياسية، بقدر ما يدل على التغيرات التي كانت موجودة في الرقابة السياسية، وتأثير النظام الفرنسي بالنظام الأمريكي لتدارك عيوب الرقابة السياسية. ....إن العمل بأسلوب الدفع الفرعي في الجزائر يشكل أهم مظهر للرقابة القضائية بدون منازع، رغم وجود نوع من الاختلاف مع النظام الأمريكي، يتجلّى في كون هذا الأخير يطبق قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع، بينما في الجزائر يحيل القاضي الإداري أو العادي الدفع على المحكمة الدستورية، وفق شروط وإجراءات معينة للفصل فيه، كاستثناء عن القاعدة السالفة الذكر.

### **ثالثاً: تقدير القاضي لحدية الدفع بعدم الدستورية**

عندما يطرح على القاضي دفعاً بعدم دستورية نص معين، يقوم بفحصه وتحليله من حيث استيفاء شرط الجدية، أي التحقق من وجود شبهة بمخالفة للدستور، بعدها يتخذ إما قرار الإحالة على المحكمة الدستورية أو عدم الإحالة، في الحالة الأولى تثور لدى القاضي شكوك حول الدستورية، ويبقى النص يحمل الإلغاء أو الإبقاء من المحكمة الدستورية، أما عندما يقرر عدم إحالة الدفع على المحكمة الدستورية، يكون بدون شك قد حكم على القانون بالدستورية، ومارس رقابة مسبقة على دستورية القوانين<sup>(23)</sup>.

### **رابعاً: إجراءات الفصل في مسائل دستورية القوانين**

وهي تختص التمثيل أمام المحكمة الدستورية بواسطة محام، نظام الجلسة المفتوحة، تبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم، الإجراءات الوجاهية<sup>(24)</sup>، يضاف إليها الحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية، والمشابهة لحجية الأحكام القضائية، كونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة.<sup>(25)</sup>



### **خامساً: الفصل في المنازعات الانتخابية**

تحتخص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، والاستفتاء الشعبي<sup>(26)</sup> عن طريق احتجاج أو شكوى يقدمها صاحب الصفة والمصلحة، تفصل فيها بقرار غير قابل لأي طعن، هذا الدور يمنحها نوعاً ما الطابع القضائي، بصفتها تقوم بعمل شبيه جداً بالعمل القضائي.<sup>(27)</sup>

### **المotor الثالث: تقارب المحكمة الدستورية مع النموذج الأوروبي**

ظهر النموذج الأوروبي في العشرينات من القرن الماضي، عرف ثلاث صور بين الحربين العالميتين، في النمسا (1920-1938) وتشيكوسلوفاكيا سابقاً (1938-1920) وفي إسبانيا الجمهورية (1931-1939).

يسمى أحياناً بالنماذج النمساوية، لأن المحكمة العليا الدستورية النمساوية كانت واحدة من بين النموذجين اللذين ظهرتا، وأكثر من ذلك لأن Kelsen - ذو الجنسية النمساوية - هو منظره الأول.

حالياً يسمى بالنماذج الأوروبي لأن غالبية دول أوروبا الغربية اعتمدها في دساتيرها بعد الحرب العالمية الثانية، على غرار ألمانيا الفيدرالية سنة 1949، إيطاليا في 1948، إسبانيا في 1978، تركيا في 1961، ... الخ، وكذلك دول أوروبا الشرقية مثل يوغسلافيا سابقاً سنة 1963، المجر 1984، بولونيا 1985.<sup>(28)</sup>

يتشابه النموذج الجزائري كثيراً مع النموذج الأوروبي من عدة أوجه، تشكل في الحقيقة أوجه الاختلاف والتمييز بين النموذج الأوروبي والنموذج الأمريكي في العدالة الدستورية، والتي تلخصها في المسائل التي يلي بيانها.

### **أولاً: الفصل بين منازعات الدستورية وباق المنازعات**

تعتبر المحاكم الأوروبية مجبرة على اجراء فرز وغريبة مسائل دستورية القوانين المطروحة أمامها، حيث ينتج عن عملها إما عدم إحالة هذه المسائل أو إحالتها - تبعاً لجديتها - على المحكمة الدستورية، بسبب عدم اختصاصها بالفصل فيها<sup>(29)</sup>، حيث يقع التمييز بين منازعات دستورية القوانين، وباق المنازعات الإدارية أو المدنية أو الجنائية....



فيالجزائر يتشبه الوضع كثيرا، فعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، فإن ذلك لا يعني دمج منازعات الدستورية مع بقية المنازعات، لأن قاضي الدعوى الأصلي ليس هو قاضي الدفع، إذ يؤول الاختصاص بالفصل في الدفع إلى المحكمة الدستورية بموجب إحالة قضائية.

وخلال ذلك في النظام الأمريكي فإنه طبقا للرقابة الموسعة أو المنتشرة Control Diffus فإن المحاكم مدعوة لفحص كافة عناصر النزاع الواحد، دون تمييز بين المسائل المدنية، الإدارية، والمسائل الدستورية التي تشيرها القضية، ذلك أن المحاكم الأمريكية تتمتع بولاية قضائية كاملة.

### **ثانيا: الاختصاص الحصري للمحكمة الدستورية بمسائل الدستورية (مركبة الرقابة)**

معنى ذلك احتكار وتركيز صلاحية تفسير الدستور من طرف المحكمة الدستورية، من فوائد هذا التركيز نذكر وحدة التفسير، بما يؤدي إلى تقوية تراسقه وانسجامه، التقليل من عدم المساواة بين المواطنين، ضمان الأمن القانوني. في الولايات المتحدة رغم أن المحكمة العليا تقوم بنفس العمل، غير أنها تقوم بذلك بعد جمع، ثم خلق تناسق بين مجموعة من التفسيرات الصادرة عن القضاة الأدنى درجة، والتي غالبا ما تكون متقاضة، بينما في النظام الأوروبي فإن التفسير الأول والوحيد للنصوص الدستورية، تقوم باعطائه مباشرة المحكمة الدستورية نفسها.<sup>(30)</sup> ...

ومما لا شك فيه أن المحكمة الدستورية في الجزائر تحتكر بدون منازع ولاية البت في مسائل دستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية دون مشاركة من أي جهة كانت، أي اعتقاد مركبة الرقابة، حيث تكتفي بقية المحاكم التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بفحص جدية الدفع، وإحالتها على المحكمة الدستورية أو رفض الإحالة.

### **ثالثا: عدم تبعية المحكمة الدستورية للسلطة القضائية**

لا تعتبر المحاكم الدستورية الأوروبية في قمة هيكلة السلطة القضائية، إذ أنها توجد خارجها وليس لها علاقة بها، حيث تتمتع بمكانة أو موقع خاص في النظام القانوني



والدستوري، في الواقع هي لا تشكل جزءا من السلطة القضائية، كما أشار إليه الفقيه الدستوري الإيطالي V. Crisafulli:

"المحكمة الدستورية لا تدخل فقط ضمن النظام القضائي، بل لا تدخل على الأقل حتى في التنظيم القضائي بالمعنى الواسع للكلمة ... تبقى المحكمة الدستورية خارجة عن السلطات التقليدية للدولة المعروفة، إنها تشكل سلطة مستقلة يتمثل دورها في ضمان احترام الدستور في جميع الميادين".<sup>(31)</sup>

إن هذا التنظيم يتوافق مع المخطط الذي وضعه Kelsen عام 1928 معبرا عن ذلك بأنها "جهاز مستقل عن كل سلطة للدولة والتي يجب تكليفها بإلغاء التصرفات غير الدستورية أي أنها محكمة دستورية".

هذه الوضعية تتماشى مع المفهوم الألماني، الذي جعل من المحكمة الدستورية جهاز دستوري أكثر من كونها مجرد محكمة بسيطة.<sup>(32)</sup>

الأمر نفسه في إسبانيا، حيث تعتبر المحكمة الدستورية محكمة مستقلة بذاتها، لا تنتمي إلى السلطة القضائية، تمارس رقابة بواسطة الدعوى الأصلية التي يرفعها الأفراد أو السلطات العامة ضد قانون لعدم دستوريته.<sup>(33)</sup>

ذلك يختلف عما هو معمول به في الولايات المتحدة، حيث لا تدمج الهيئة الدستورية ضمن السلطة الثالثة - القضائية - بل هي خارجة عن السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، مكلفة بالسهر على احترام الدستور.

في الجزائر اكتفى المؤسس الدستوري بالتصيص على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة<sup>(34)</sup> دون أن يحدد نطاق هذه الاستقلالية، إن كانت وظيفية فقط أم عضوية أيضا، بشكل تفصيل فيه عن السلطة القضائية. .... رغم عدم تصريح المؤسس بهذه الاستقلالية، إلا أنها تستتجها ضمنيا بشكليها السابقين من تقسيم أبواب وفصل الدستور، حيث لم تدرج المحكمة الدستورية في الفصل المتعلق بالقضاء، بل ضمن الباب الخاص بمؤسسات الرقابة<sup>(35)</sup>، فقد خصص الباب الثالث منه لتنظيم السلطات والفصل بينها، يضم أربعة فصول تخص منصب رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان والقضاء.<sup>(36)</sup>

بينما جاء الباب الرابع منه موسوما بمؤسسات الرقابة، ويتضمن أربعة فصول هي

المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا نستشف نية المؤسس الدستوري بإخراج المحكمة الدستورية من نطاق السلطات الثلاث، بما فيها السلطة القضائية، لأنه لو كانت تتبع الجهاز القضائي، لأدرجت ضمن الباب الثالث السالف الذكر.

**رابعاً: شرطاً التخصص والتقنية في الأعضاء**

يتميز النموذج الأوروبي بطابع التخصص، ويطلق عليه أحياناً بأسلوب الرقابة المتخصصة، لأن جل الدساتير تشترط في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من بين المتخصصين في العلوم القانونية، ناهيك عن شرط الخبرة في هذا الميدان على غرار المحامين، القضاة، المفكرين.

مثلاً تضم المحكمة الدستورية الإسبانية اثنى عشرة (12) عضواً يعينهم الملك، أربعة (04) منهم باقتراح من مجلس النواب، أربعة (04) باقتراح من مجلس الشيوخ، عضوان (02) باقتراح من الحكومة، عضوان (02) باقتراح المجلس العام للسلطة القضائية.

يشترط الدستور الإسباني في الأعضاء أن يكونوا من بين القضاة، المدعين العامين، الموظفين العموميين، المحامين، والأساتذة الجامعيين، يتوجب أن يكونوا جميعهم رجال قانون، مشهود لهم بالكفاءة والخبرة لمدة تفوق خمسة عشر (15) سنة.<sup>(37)</sup> في الجزائر يبدو أن التخصص مطلوب في عضوية المحكمة الدستورية، حيث تشترط النصوص في الأعضاء المنتخبين أو المعينين التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، إضافة إلى الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري<sup>(38)</sup>، وهو الشرط الذي يدعمه انتخاب ستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، الحاصلين على درجة بروفيسور- نصف الأعضاء- وهي شخصيات أكاديمية بالدرجة الأولى، الهدف منها ضمان الكفاءة في عمل المحكمة.

إن شرط التخصص يدعمه أيضاً شرط التقنية La Technicité، سواءً في النموذج الأوروبي أو في الجزائر، لأن النصوص القانونية تستوجب في الأعضاء المعينين عدم الانتماء لأي حزب سياسي<sup>(39)</sup>، وبالنسبة للأعضاء المنتخبين وهم أساتذة القانون



الدستوري، فيجب ألا يكونوا منخرطين في حزب سياسي على الأقل، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة للانتخابهم<sup>(40)</sup> تدعيمًا للاستقلالية، وبالتالي يمنع تعيين رجال سياسة في المحكمة الدستورية، نفيضا لنظام المجلس الدستوري الفرنسي.

#### **خامسا: طرق اخطار المحكمة الدستورية .**

خلافاً للنموذج الأمريكي الذي يمنح الأفراد حق تحريك الرقابة، بواسطة الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على النزاع، فإنه في النظام الأوروبي يظهر العكس، حيث لا يعود ذلك في الأصل إلى الأفراد، بقدر ما يؤول بدرجة أولى إلى هيئات سياسية.

...يعتمد النموذج الأوروبي في الأصل على نمط الرقابة السابقة بواسطة الدعوى الأصلية، وهي طريقة هجومية للطعن في النص، في الفترة ما بين التصويت عليه وإصداره، ويرجع فيه تحريك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين، إلى ثلات أصناف منعارضين أو المدعين، هم السلطة السياسية، المحاكم، والأفراد.

- **الصنف الأول:** يوجد في كل الأنظمة المدرجة ضمن النموذج الأوروبي - النمسا، بلجيكا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولونيا - يتعلق الأمر بالسلطات السياسية<sup>(41)</sup> التي يحق لها اخطار المحكمة الدستورية، وهي رئيس الدولة، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، المجالس البرلمانية ممثلة في رؤسائها والمعارضة البرلمانية التي تحدد اما بنسبة معينة - ثلث، ربع، عشر - أو بحد أدنى من الأعضاء 60/50 . إن هذا النوع من الإخطار موجود في الجزائر، حيث يتمتع كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسا غرفتي البرلمان والمعارضة، بحق اللجوء إلى المحكمة الدستورية، والطعن في النص الم صوت عليه قبل اصداره ونشره بالجريدة الرسمية، كما يمكن للمعارضة الطعن في التظيمات، وهي المراسيم الرئاسية بعد إصدارها خلال مدة شهر.

- **الصنف الثاني:** منعارضين موجود تقريرا في كل الدول الأوروبية المذكورة آنفا، طقا لإجراءات متشابهة مع وجود فروق قليلة، في كل من إسبانيا، ألمانيا، وإيطاليا، تستطيع أي هيئة قضائية حالة مسألة عدم الدستورية المثارة أمامها بمناسبة نزاع عادي على المحكمة الدستورية، أما في سويسرا تملك محاكم الاستئناف،

ومحاكم آخر درجة لوحدها هذه الصلاحية.  
إن هذا النوع بدوره معمول به في النظام الجزائري، بعد تبني أسلوب الدفع بعدم الدستورية طبقاً لنص المادة 195 من الدستور.

- **الصنف الثالث:** هم الأفراد، والذين يحتلون مكانة ضعيفة في النموذج الأوروبي باستثناء ألمانيا، حيث يمكنهم تقديم طعن مباشر ضد القوانين أمام المحكمة الدستورية، إذا كانت هذه القوانين تحمل مساساً بحقوقهم الأساسية، بشرط استفاد طرق الطعن العادي، ففي كل سنة يقدم عدد كبير من الطعون، غير أن معظمها تستبعد من طرف لجنة الثلاث قضاة، بينما عدد ضئيل منها يتم القضاء فيها من طرف المحكمة الدستورية نفسها.

هذا النوع من الطعن الفردي يوجد أيضاً في النمسا منذ 1975، ولكنّه قليل الاستعمال مقارنة بألمانيا، بينما في إسبانيا يمكن للأفراد اخطار المحكمة الدستورية بواسطة طعن يسمى Amparo، لكنّ هذا الطعن لا يمكن توجيهه مباشرة ضد قانون، بل ضد قرار إداري أو قضائي، يتحمل أن يطرح مسألة دستورية قانون، والذي ينبغي إرساله إلى المحكمة التي تعقد بكمال تشكيلتها لأجل فحص دستورية القانون.

في الجزائر لا يملك الأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، والطعن أمامها ضد قانون أو نص تنظيمي يعتقدون أنه غير دستوري، رغم توفر شرطي الصفة والمصلحة، حيث يقتصر دورهم على إشارة دفع بعدم الدستورية أمام قاضي الدعوى الأصلي، هذا الأخير يملك لوحده حق الإحالـة من عدمها حسب جدية الدفع، وبالتالي فإن لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية يكون بطريق غير مباشر فحسب.

#### **سادساً: الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية**

إذا كانت قرارات المحاكم الأمريكية الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية، ليس لها سوى أثر نسبي، فإن قرارات المحاكم الدستورية سواء في أوروبا أو في الجزائر، لها أثر أو حجية مطلقة، ليس فقط عندما تفصل بعدم دستورية الأحكام التشريعية محل الرقابة، ولكن أيضاً في حالة رفض الطعن.



هذا يتعلق بالطبيعة الموضوعية لمنازعات الدستورية أمام المحاكم الدستورية، مهما كانت طرق الإخبار، رغم أنه في البداية هناك مسألة فردية أو مصلحة شخصية فإن القرار الصادر عن المحكمة في نهاية الأمر - في إيطاليا مثلا- له أثر عام وليس محدود بأطراف النزاع، لأن اعتبارات ضمان الأمن القانوني، وبدأ المساواة أمام القانون تفرض نفسها، هذين الاعتبارين لهما قوة خاصة في أوروبا، بالمقابل في الولايات المتحدة فإن تعدد الأنظمة القانونية بكل ولاية من الولايات الخمسين، هو ما يفسر بدون شك، قبول عدم المساواة أمام القانون، وبالتالي تطبيق مختلف له حسب النجاح المحقق في مادة رقابة دستورية القوانين.<sup>(42)</sup>

إن فكرة الحجية المطلقة لقرارات المحاكم الدستورية، سواء في أوروبا أو في الجزائر تضفي على الرقابة الطابع المجرد لتبتعد عن الطابع الشخصي المموس، وتختلف بذلك عن أسلوب الرقابة القضائية.

**ختامة:**

تأخذ المحكمة الدستورية في الجزائر طبيعة مختلطة، تجمع بين مظاهر الهيئة السياسية، الهيئة القضائية، وملامح الهيئة التقنية المتخصصة وفقاً للنموذج الأوروبي، مع طغيان هذه الأخيرة عليها.

فرغم محاولة المؤسس الجزائري نقل التجربة الأوروبية كبديل عن النموذج الفرنسي، واستهدافه عدم تسييس المحكمة الدستورية وابعاد اعضائها عن الولاء السياسي، باشتراط عدم انتمائهم الحزبي، إلا أن ذلك لم يتحقق كليا، بسبب تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء، من بينهم رئيس المحكمة، وهي التعيينات القائمة على اعتبارات سياسية، يصعب فصلها عن الولاء السياسي، إذ يلجأ رئيس الجمهورية إلى اختيار أشخاص حائزين على ثقته، يشتركون معه في الميل السياسي لأجل خدمة توجهاته على مستوى الهيئة الرقابية.

كما يبرز التأثر بالنموذج الرقابي السياسي، من حيث تبني الرقابة القبلية بموجب آلية الإخبار، بالطعن في النص القانوني من جانب هيئات سياسية، ضد تصرف قانوني لهيئات سياسية أخرى. من جهة أخرى تضفي كل من عضوية قاضيين بالمحكمة الدستورية، الحصانة التي يتمتع بها الأعضاء، وأداء اليمين نوعاً من الطابع القضائي

عليها، وهو ما تعززه أيضا آلية الدفع بعدم الدستورية، ورغم ذلك يظهر الاختلاف من عدة أوجه، أهمها الحجية المطلقة لا النسبية للقرارات، ومركزية الرقابة. ويتقرب كثيرا النموذج الجزائري مع نظيره الأوروبي من عدة أوجه، أهمها مركزية الرقابة، استقلالية المحكمة عن السلطة القضائية، الفصل بين منازعات الدستورية وبقية المنازعات، الحجية المطلقة للقرارات.

نتوصل إلى أن المحكمة الدستورية في الجزائر لا تعد هيئة سياسية خالصة، كما لا تدرج ضمن الهيئة القضائية المحضة خلافا لتسميتها، ولا يعني استحداثها الإنقال من رقابة سياسية نحو رقابة قضائية، كما هو سائد في الولايات المتحدة، حيث تعد هيئة تقنية متخصصة تتضمن شقا سياسيا انتلاقا من آلية الاخطار القبلي، ومن تسييس تعينات رئيس الجمهورية، رغم الاحتياطات المتخذة للحد من ذلك. إن أهم اقتراح نقدمه في هذا الصدد، يتمثل في إبعاد السلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية عن تعيين الأعضاء، واللجوء بدلا عن ذلك إلى انتخاب قضاة من طرف السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للقضاء، مع رفع عددهم لأكثر من النصف، لأن حدة التسييس تقل أو تندم في الأعضاء المنتخبين، لتدعم الطابع القضائي ومن شهادة تعزيز مسائل الحياد، الاستقلالية والتخصص.

كما نفضل العمل مستقبلا بالرقابة القضائية تمارسها كافة المحاكم وفق النموذج الأمريكي، وذلك عندما تهيأ الظروف المناسبة، وفي مقدمتها تكوين القضاة والمحامين بمسائل الدستورية، بسبب المزايا الكثيرة التي تميز بها الرقابة القضائية وعيوبها القليلة.

#### **المواضيع والمراجع:**

<sup>(1)</sup>- تجدر الإشارة إلى أن معظم الفقه العربي يصنف الرقابة القضائية والرقابة السياسية، كنموذجين تقليديين، ويدرج النموذج النمساوي ضمن الرقابة القضائية، تحت مسمى رقابة الإلغاء أو الدعوى الأصلية.

<sup>(2)</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 192 .

<sup>(3)</sup>- حول الرقابة السياسية، انظر الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية



المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، الجزائر، ص 149-151.

<sup>(4)</sup>- Albrecht WEBER , Notes sur la justice constitutionnel comparée ; convergences et divergences, Annuaire international de justice constitutionnelle, Année 2004, 19-2003 <https://www.persee.fr/doc/aijc-0995-3817-2004-num-19-2003-1707> p 37.

<sup>(5)</sup>- المواد من 185 إلى 198 من دستور 1996 المعديل بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية لسنة 2020، عدد 82 وانظر أيضاً:

القانون العضوي 18/16 مؤرخ في 5 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية لسنة 2018، عدد 54 . - القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لسنة 2022 عدد 51- المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 8 مارس 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، لسنة 2022، عدد 17 . □

<sup>(6)</sup>- حول نشأة وتطور الرقابة السياسية على دستورية القوانين، انظر الأمين شريط، مرجع سابق، ص 149

<sup>(7)</sup>- Article 56 de la constitution française,  
<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000571356/>

<sup>(8)</sup>- يشهد الواقع على هذه الفكرة، حيث عين رئيس الجمهورية السيدة ليلى عسلاوي عضواً بالمحكمة الدستورية، وهي شخصية سياسية معروفة موالية للسلطة، سبق لها شغل منصب وزير الشبيبة والرياضة، ومنصب كاتب للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

<sup>(9)</sup>- لا تمنع النصوص القانونية رئيس الجمهورية من تعيين الأعضاء الأربع، من السلطة القضائية أو خارجها، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

<sup>(10)</sup>- Article 61 de la constitution française, précité .

<sup>(11)</sup>- عندما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية، بشأن قانون صادق عليه البرلمان، فإن الأمر يتعلق في حقيقته، بنزاع دستوري بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

<sup>(12)</sup>- المادة 193 من الدستور.

<sup>(13)</sup>- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 192 .

<sup>(14)</sup>- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 معدل بتاريخ 15 أغسطس 2021 بالقانون 137 لسنة 2021، 2021، 137، <https://manshurat.org/node/63719>، متصل بـ يوم 10 ديسمبر 2022، 05 دقائق.

<sup>(15)</sup>- القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2486&language=ar>

، 11 سا و 20 دقيقة.

(16)- قانون رقم 14 لسنة 1973 بانشاء المحكمة الدستورية www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/section4.aspx?sectionid=4 متصرف يوم 11 جانفي 2023 ، 10 سا و 30 دقيقة.

(17)- الفصل 130 من الدستور المغربي . 2011

(18)- المادة 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، ملفى، مع الإشارة إلى أنها عرفت المحكمة الدستورية بالهيئة القضائية المستقلة.

(19)- [الباب السادس من دستور تونس لسنة 2022](https://legislation-) https://legislation-. متصرف يوم 20 ماي 2023 م، 11 سا و 15 دقيقة.

(20)- المادة 186 من الدستور.

(21)- المادة 189 من الدستور.

(22)- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 325.

(23)- Véronique TELLIER- CAYROL et autre- Propositions d'amélioration de la procédure de QPC devant les juridictions du fond , Réflexions à partir d'une étude régionale de la pratique des juges du fond Hors- série- octobre 2020 p 198, www. Cairn.info, consulté le 22 février 2023.

(24)- المواد من 21 إلى 23 من القانون العضوي 18-16 السالف الذكر .

(25)- المادة 198 من الدستور .

(26)- المادة 191 من الدستور .

(27)- يصعب الجزم بأن دور المحكمة الدستورية في ميدان المنازعات الانتخابية عمل قضائي محض، لأنها يختلط بجوانب سياسية، تتبثق من طبيعة هذه المنازعات التي يطفئ عليها الطابع السياسي، حيث يصنف منصب رئاسة الجمهورية، والعضوية بالبرلمان، ضمن المناصب السياسية لا الإدارية، ومن ثم تختلط بأعمال السيادة، كما أن الاستفتاء الشعبي في جوهره يتصل بطلب رأي الشعب، بشأن الخيارات الأساسية والإستراتيجية للدولة والمواطن، وهو ذو طبيعة سياسية أيضا.

حول العمل الإداري وتميزه عن العمل الحكومي (السيادي) انظر سامي جمال الدين، نظرية العمل الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 09-42.

(28)- Louis FAVOREU, Modèle américain et modèle européen de justice constitutionnel, Annuaire international de justice constitutionnelle, Année 1990 , 4- 1988 , p 52.

(29)- ibid, p 57 .

(30)- ibidem.

(31)- la Cour constitutionnelle « ne rentre pas, non seulement dans l'ordre judiciaire mais même pas dans l'organisation juridictionnelle au sens le plus large du terme ....



la Cour constitutionnelle... reste en dehors des pouvoirs étatiques traditionnellement connus ; elle forme un Pouvoir indépendant dont le rôle consiste à assurer le respect de la Constitution dans tous les domaines » Ibid, p 58  
<sup>(32)</sup>- ibidem.

<sup>(33)</sup>- Article 159 de la constitution espangol,  
<https://mjp.univ-perp.fr/constit/esp1978.htm> le 24 janvier 2023, a 11h 50 Minute.

<sup>(34)</sup>- المادة 185 من الدستور.

<sup>(35)</sup>- بموجب المواد من 185 إلى 198 من الدستور .

<sup>(36)</sup>- بموجب المواد من 84 إلى 183 .

<sup>(37)</sup>- المادة 159 من الدستور الاسپاني، انظر:

<https://www.constituteproject.org/constitution/Spain-2011.pdf?lang=ar>  
<sup>(38)</sup>- المادة 187 من الدستور.

<sup>(39)</sup>- المادة 187 من الدستور .

<sup>(40)</sup>- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 اوت 2004 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أئسادة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية لسنة 2021، عدد 60 .

<sup>(41)</sup>- لاشك أن إخطار المحاكم الدستورية الأوربية من طرف شخصيات سياسية يضفي على الرقابة نوعا من الطابع السياسي كما هو معمول به في نظام المجلس الدستوري الفرنسي.

<sup>(42)</sup>- Louis FAVOREU , Op.cite , p 60.